

ويعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجر ومتغيرة ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المقاضين أجراً تصاعدية خاصة، وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة؛ وعلى المرسوم رقم 2.58.384 الصادر في 24 من شوال 1377 (13 مايو 1958) بتحديد مقدار منحة تغذية التلاميذ الدركيين؛ وعلى المرسوم رقم 2.71.672 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) في شأن المنحة الإضافية لتنمية تلاميذ المدارس العسكرية؛ وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص ب الرجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الأطر العليا؛ وعلى المرسوم الملكي رقم 01.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) المحددة بموجبه مقادير التعويض المنوحة عن ساعات الدروس لرجال التعليم بمؤسسات تكوين الأطر واستكمال خبرتهم؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجمع في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998)،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

المهمة والتنظيم

المادة 1

المدرسة الملكية للدرك مؤسسة لتكوين واستكمال تكوين العالي العسكري يمارس نشاطها في الدار البيضاء بالنسبة إلى هيئة الضباط التلاميذ وفيمراكش بالنسبة إلى هيئة التلاميذ الدركيين.

المادة 2

تساط بالمدرسة الملكية للدرك مهمة تكوين واستكمال تكوين ضباط الدرك.

وتتكلف زيادة على ذلك، بالسهر على التحضير لختلف المباريات التي ينظمها الدرك الملكي وعلى تكوين رجال الدرك واستكمال خبرتهم وتحصصهم وتتجديدهم.

المادة 3

نظام المدرسة الملكية للدرك نظام داخلي.

ويوزع التلاميذ على :

- هيئة الضباط التلاميذ ؛

- هيئة التلاميذ الدركيين ؛

- هيئات الرتباء الذين يقضون تدريباً لاستكمال الخبرة أو التخصص أو تجديد التكوين.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة كل واحدة فيما يخصها.

حرر بالرباط في 19 من محرم 1420 (6 مايو 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

ووقع بالعاطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري.

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

الإمضاء : عزيز الحسين.

الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.95.29 صادر في 9 ذي القعدة 1419 (26 فبراير 1999) بإحداث وتنظيم المدرسة الملكية للدرك.

الوزير الأول

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.079 الصادر في 28 من رمضان 1376 (29 أبريل 1957) بإحداث الدرك الملكي، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) في شأن مصلحة الدرك الملكي، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.011 الصادر في 8 ذي القعدة 1377 (27 مايو 1958) في شأن حالة وتعيين ضباط القوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بسن نظام المحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.051 الصادر في 30 من رجب 1377 (20 فبراير 1958) بتحديد مرتبات الضباط وضباط الصف بالدرك الملكي، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.43 الصادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لإدارة الدفاع الوطني :

المادة 9

يتألف مجلس استكمال الخبرة من :

- قائد الدرك الملكي أو ممثله، رئيساً ؛
- مدير المدرسة الملكية للدرك ؛
- رؤساء المصالح المركزية للأركان العامة للدرك المعينين بوجه قانوني ؛
- الضابط مدير الدروس.

ويمكن إن اقتضى الحال أن يضيف المجلس إليه على سبيل الاستشارة، بطلب من مدير المدرسة، أعضاء آخرين يعينهم قائد الدرك الملكي.

المادة 10

يجتمع مجلس استكمال الخبرة بمسعى من رئيسه مرة في السنة على الأقل أو باقتراح من مدير المدرسة الملكية للدرك إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

ويتعهد إليه بالمهام التالية :

- دراسة برامج المدرسة الملكية للدرك ؛
- تتبع تنظيم أو سير التدريب ؛
- الحرص على التوفيق بين التعليم الملقن والواقع الحالي وعلى تحقيق الوسائل الملائمة ؛
- دراسة واقتراح التدابير الكفيلة بتحسين ظروف العمل والرفع من مستوى الدروس.

المادة 11

يتألف مجلس الأساتذة من :

- مدير المدرسة الملكية للدرك، رئيساً ؛
- الضابط المساعد ؛
- الضابط مدير الدروس ؛
- الضابط مدير التدريب العسكري ؛
- قائد الهيئة وأساتذة ومدربى التلاميذ المعينين ؛
- ضابط مقرر، يعينه مدير المدرسة الملكية للدرك ؛
- الطبيب الرئيس.

ويجتمع مجلس الأساتذة بمسعى من رئيسه.

وإذا تغيب مدير المدرسة الملكية للدرك، تولى الضابط المساعد رئاسة مجلس الأساتذة.

المادة 12

يبدي مجلس الأساتذة رأيه في جميع المسائل التي تهم التلاميذ وقبولهم في سنة الدروس العليا.

ولهذه الغاية، يحدد ترتيب المتدربين ويمنح المكافآت ويصدر العقوبات.

وينظم تحضير الضباط والرتباء لختلف المباريات وفق الشروط المحددة في تعليمات صادرة عن قيادة الدرك الملكي.

المادة 4

يتولى إدارة المدرسة الملكية للدرك ضابط سام للدرك الملكي له اختصاصات قائد وحدة يعين بمقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية وتشمل سلطته جميع الموظفين.

ويستعين مدير المدرسة بضابط سام مساعد وضابط مدير للدروس وضابط مدير للتدريب العسكري ومجلس لاستكمال الخبرة ومجلس للأساتذة.

المادة 5

يتألف موظفو المدرسة الملكية للدرك من :

- مدرسين مدنيين وعسكريين ؛
- ضباط وضباط صف، مدربين ؛
- مستخدمين إداريين ؛
- أعون للخدمة ؛
- مستخدمين طبيين.

ويشرف على المصلحة الطبية للمدرسة واحد أو أكثر من الأطباء العسكريين.

المادة 6

يتألف المدرسوون المدنيون من :

- المدرسين بمؤسسات تكوين الأطر العليا المعينين وفقاً للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) ؛

- المدرسين بالتعليم العالي الملحقي لدى إدارة الدفاع الوطني ؛

- أساتذة التعليم الثانوي المعينين للعمل بالمدرسة الملكية للدرك من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي، وفي هذه الحالة، يعتبر المعينون بالأمر في وضعية قانونية طوال مزاولة مهامهم في المؤسسة المذكورة ؛

- الأساتذة المتراضين أجورهم في شكل تعويضات وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 7

يعين قائد الدرك الملكي المدرسين والمدربين من بين حملة الدبلومات أو الشهادات المطلوبة والمتوفرين على الكفاءة الازمة لتلقي التعليم.

المادة 8

يعين الموظفون الإداريون وأعوان الخدمة العسكرية والمدنيون من لدن قائد الدرك الملكي ويقومون بمهام التأطير والأعمال العامة المحددة في نظام المدرسة الملكية للدرك.

ال المادة 16 يوقع التلاميذ الدركينون في تاريخ قبولهم بالمدرسة المزامنة بالتجنيد أو إعادة التجنيد وفقاً للأحكام الواردة في الفصل 37 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.011 بتاريخ 8 ذي القعده 1377 (27 ماء، 1958).

ويتعهد التلاميذ الدركيون حين قبولهم في المدرسة بالعمل في الترك الملكي طوال مدة ثمان سنوات، من تاريخ تعيينهم بصفة دركيين. ويمكن أن تفسخ العقود المبرمة بهذه الصفة بمقرر يصدره قائد الدرك الملكي لأسباب تتتعلق بعدم الانضباط أو للأسباب المنصوص عليها في المادة 20 أيناء.

الفصل الثالث

تنظيم البروس

17-544

ينصب التكوين المفقن لهيئات الضباط التلاميذ والتلاميذ الدركيين على ما يلي بوجه خاص :

- التكوين العام (علم الإجرام وعلم النفس وعلم الاجتماع والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان والمعلوماتية)؛
- التكوين المهني (مصلحة الدرك والشرطة القضائية والإدارية والعسكرية والطلب الشرعي والعلقي والأحداث الجانحون)؛
- التنظيم الإداري والقضائي للمملكة؛
- التربية البدنية العسكرية والرياضة؛
- التكوين العسكري.

2. فيما يخص التلاميذ الدركيين :

- التكوين العام؛
- التكوين العسكري؛
- التكوين القانوني والمهني؛
- التكوين التقني؛
- التربية البدنية العسكرية والرياضة.

ويمكن بتقدير من قائد الدرك الملكي إدراج مواد أخرى في برنامج التكوين.

وتحدد برامج التكوين والشخص المخصصة لختلف المواد بمقرر لقائد الدرك الملكي فيما يخص كل هيئة من الهيئات.

18 ଶାହ

تستغرق مدة التكوين في هيئات الضباط التلاميذ سنة واحدة.
وتحتاج سنتين بالنسبة إلى هيئة التلاميذ الدركيين.

١٩

، تحدد بمقرر لقائد الدرك الملكي المواد الملقنة والبرامج والشخص
ووحدة التكوين فيما يخص تدريب استكمال الخبرة أو التخصص أو
تجديد التكوين.

ويجتمع مجلس الأساتذة في شكل هيئة تأسيسية متى استلزمت الظروف ذلك ويكلف حينئذ بإبداء رأيه وتقديم اقتراحاته إلى قائد الدرك الملكي، في حالات عدم الانضباط الخطيرة.

الفصل الثاني

تعين التلاميذ ونظامهم الأساسي

13 of 14

يتم تعيين تلاميذ المدرسة الملكية للدرك :

- فيما يخص هيئة الضباط التلاميذ من بين :
 - الضباط المخريجين حديثاً من الأكاديمية الملكية بالدرك الملكي :
 - الضباط الصغار للدرك الملكي المعتمد ترشيحهم الملكي :

- الضباط الصغار بالقوات المسلحة الملكية المتوفرين على سنتين على الأكثر من الأكاديمية في الدرجة والمعتمد ترشيحهم بعد الانتقاء من لدن قائد الدرك الملكي.

2- فيما يخص هيئة التلاميذ الدركين من بين :

- المرشحين المدنيين الذين تابعوا على الأقل دروسهم الثانوية إلى
غاية السنة السادسة وبلغ عمرهم أكثر من 20 سنة وأقل من
24 سنة في 31 ديسمبر من سنة المبارزة بعد النجاح في المبارزة
المنظمة لهذا الغرض؛

- العسكريين بالجيش العامل والعسكريين المجندين الذين يثبتون جميعهم التوفّر على الأقل على مستوى دروس السنة الثالثة من الثنائي إذا كانوا يبلغون من العمر أقل من 24 سنة في 31 ديسمبر من سنة المباراة واعتمد ترشحهم من قبل قائد الدرك الملكي.

3- فيما يخص هيئات الرببياء المرشحين لتدريب استكمال الخبرة أو التخصص أو تجديد التكوين من بين ضباط الصف بالدرك الملكي الذين قضوا ما لا يقل عن 4 سنوات في الخدمة، ويكون ترشحهم معتمدا من قبل قيادة الدرك الملكي.

يجب أن يكون جميع المرشحين متمتعين بالأهلية البدنية المطلوبة.

14 ଶୁଭ

يحتفظ الخباط اللاميد وضباط الصف التلاميد المقبولين في المدرسة الملكية للدرك طوال مدة تكوينهم أو استكمال خبرتهم بأجرهم عن العمل ويتأفسرون في الأcadémie مع أفراد الجيش العامل الذين لهم نفس البراحة من التكوين.

ويدمج المرشحون من التلاميذ الدركيين في رتبة جندي من الطبقة الثانية ويعينون في رتبة عريف عند قبولهم في السنة الثانية.

15 اکتوبر

تحدد بمقرر لقائد الدرك الملكي شروط وبرامج مباريات القبول بالمدرسة الملكية للدرك.

الفصل الخامس**أحكام انتقالية ومتفرقة**

المادة 26

يمكن أن يوزن لرعايا البلدان الأجنبية في متابعة التكوين الملن بالمدرسة الملكية للدرك بناء على مقرر يصدره رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية بعد استطلاع رأي قائد الدرك الملكي. وتجري على وضعهم أحكام المرسوم رقم 2.75.229 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1393 (2 مايو 1975) المتعلق بقبول التلاميذ الأجانب في المؤسسات التابعة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 27

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. على أن شروط القبول المحددة بهذا المرسوم لا يحتاج بها على التلاميذ المقبولين في المدرسة قبل التاريخ المذكور. وحرر بالرباط في 9 ذي القعده 1419 (26 فبراير 1999).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقد بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية.
الإضاء: فتح الله والعلو.
وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.
الإضاء: نجيب الزروالي.
وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.
الإضاء: عزيز الحسين.

مرسوم رقم 2.95.30 صادر في 9 ذي القعده 1419 (26 فبراير 1999) يتعلق بتنظيم وتسخير المدرسة الملكية لمصلحة الصحة العسكرية

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.138 الصادر في 16 من ذي القعده 1375 (25 يونيو 1956) بإحداث القوات المسلحة الملكية؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتلقين أجرة شهرية، كما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.011 الصادر في 8 ذي القعده 1377 (27 ماي 1958) في شأن حالة وتعيين ضباط القوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بسن نظام المحاسبة المالية الخاصة بوزارة الدفاع الوطني؛

المادة 20

يمكن أن يسمح بالتكرار للتلاميذ الدركيين غير الحاصلين على النقط الكافية للانتقال إلى سنة التكوين التالية.

وفيما يخص التلاميذ الدركيين غير الحاصلين على المعدل الكافي في امتحان نهاية التدريب يقترح مجلس الأساتذة:

- إما تكرار السنة الثانية من التدريب وهو تكرار لا يسمح به إلا مرة واحدة؛

- وإما إرجاعهم إلى الحياة المدنية.

ويتولى قائد الدرك الملكي إصدار الإنذن بتكرار السنة الثانية من التدريب أو القرار بإرجاع التلميذ الدركي إلى الحياة المدنية.

المادة 21

تسلم شهادة لنهاية الطور إلى الضباط التلاميذ والتلاميذ الدركيين الذين تابعوا الطور الكامل للتكوين بالمدرسة الملكية للدرك ونجحوا في اختبارات امتحان التخرج الخاص بهم.

وتسلم إعدادية إلى التلاميذ الآخرين الذين تابعوا تدريب استكمال الخبرة ونجحوا في امتحانات نهاية التدريب.

الفصل الرابع**إدارة المدرسة**

المادة 22

المدرسة الملكية للدرك مؤسسة بمثابة هيئة تتمتع بالاستقلال الإداري. وتطبق عليها قواعد الإدارة المعمول بها فيما يخص تشكيلات القوات المسلحة الملكية والدرك الملكي ولا سيما القواعد المحددة في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.59.193 بتاريخ 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959).

المادة 23

يتسلم الضباط والتلاميذ بالمدرسة الملكية للدرك زيادة على رزمه الأmente النظامية بذلتين للخروج من النوع الخاص بالدرك، وبذلتين للاستعراض.

المادة 24

يتناقض الضباط المدرسوون والمدربون إعانة عن التدريب يحدد مبلغها الشهري بقرار الوزير الأول.

المادة 25

تسلم اللوازم والوثائق المدرسية إلى المتدربين بالمجان. وتدرج مصاريف التمدرس الخاصة بدراساتهم في باب التكاليف من ميزانية الدرك الملكي.

ويستفيد كل من المؤطرين وتلاميذ المدرسة الملكية للدرك المقبولين بالمدرسة قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم من نفس المنافع ومن المنافع المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.